

دور البنوك الإسلامية في استثمار أموال الوقف

The role of Islamic banks in investment of the available endowment (Waqf)

عليش فطيمة^{1*}، فرقاني سومية²¹ جامعة الجزائر 03، الجزائر fatialliche2016@gmail.Com² جامعة البلدة 2، الجزائر Soumia_fer@yahoo.com

تاريخ القبول: 2020/05/12

تاريخ الاستلام: 2020/03/27

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المفاهيم المتعلقة بكل من البنوك الإسلامية والوقف الإسلامي واستثمار أموال الوقف، وكذا إبراز الدور الفعال الذي تقوم به البنوك الإسلامية من خلال استثمار أموال الوقف من أجل تحقيق التنمية الشاملة للدول. وتوصلت الدراسة إلى إمكانية قيام البنوك الإسلامية بهذا الدور من خلال العديد من صيغ التمويل والاستثمار المنضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية، والودائع الاستثمارية، أو الصكوك الإسلامية، ومن خلال نشر الوعي والثقافة الوقفية بين أفراد المجتمع بمستوى انتشار البنوك الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية؛ الوقف الإسلامي؛ استثمار؛ أموال الوقف.

تصنيف JEL: G21، E22

Abstract:

The aim of this paper is to clarify the concepts related to each of the Islamic banks and Islamic Waqf and investment of the available endowment (Waqf), as well as to highlight effective role carried out by Islamic banks out of investment of the available endowment (Waqf) to achieve overall development of the countries. The study proved that Islamic banks can reach the ultimate goals or through paid to those who invested. The investing process must deploy the approved tools within the Islamic financial system through Islamic financing or investment deposits, or Islamic bonds (Sukuk); and thus spread awareness and culture Waqf among members of society at the level of the dispersion of Islamic banks.

Key Words: Islamic banks; Islamic Waqf; investment; endowment funds (Waqf).**JEL Classification:** G21، E22.

1. مقدمة:

يعتبر الوقف الإسلامي يعتبر الوقف الإسلامي أحد مظاهر الرقي الحضاري للمجتمع الإسلامي ومن أبرز نظمته في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وللوقف دور استثماري كبير إذا أحسن استغلاله ويمتد أثره إلى الأجيال المتعاقبة لاتصافه بالديمومة؛ لأنه ذو طبيعة دائمة ويحافظ على الأموال ويوجهها نحو النفع العام لاسيما إذا تم توجيه هذا المال الوجهة الصحيحة وأدير من قبل أصحاب الاختصاص والمعرفة. كما أن المتبوع للتاريخ الإسلامي يقف على دور البنوك الإسلامية في استثمار الأموال الوقفية من أجل تغطية غالبية احتياجات الأمة في كافة نواحي الحياة، غير أن النظرة الضيقة إلى الوقف على أنه مؤسسة دينية تعنى بشؤون المساجد والقائمين عليها فقط؛ أدى إلى تركيز الدراسات على البعد الديني، وانحسار دور الوقف في النواحي الدينية البحتة دون النظر إلى الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والمالية للوقف ودون الأخذ بعين الاعتبار أن الأموال والممتلكات الوقفية جزء مهم من ثروة المجتمع الإسلامي، يمكن أن توظف بما يخفف العبء عن موازنة الدولة.

1.1 الإشكالية: و يمكن صياغة مشكلة الدراسة من خلال طرح التساؤل التالي:

– ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه البنوك الإسلامية في استثمار أموال الوقف؟

وتحت هذه الإشكالية تندرج مجموعة من التساؤلات الفرعية:

✓ ما مفهوم الوقف الذي يتناسب مع الاتجاهات المعاصرة لتطوير الاستثمارات الوقفية؟

✓ ما العلاقة التي تربط بين الوقف والاستثمار والبنوك الإسلامية؟

✓ ما الضوابط الشرعية التي يجب أن تحكم استثمار أموال الوقف؟

✓ ما هو واقع استثمار الوقف في الجزائر؟

2.1 أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة من خلال الدور الذي تقوم به البنوك الإسلامية في استثمار أموال الوقف، وما ستحققه من زيادة في السيولة النقدية والربحية، إضافة إلى النهوض بالمؤسسات الوقفية ونشر الوعي الثقافي الوقفي وتيسير العمل التطوعي الوقفي و تأكيد الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في دعم الوقف وخدمة المجتمع، في ظل تنامي المنافسة بين البنوك والمؤسسات الخاصة في المسؤولية الاجتماعية.

3.1 أهداف البحث: تسعى هذه الدراسة للوصول إلى جملة من الأهداف نذكر من بينها ما يلي:

– السعي للوصول إلى الأساليب التي تمكننا من استثمار أموال الوقف على أكمل وجه، وفق ما تمليه المصلحة الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة الحدود الشرعية التي تضبط ذلك؛

– الوصول إلى الآليات الأكثر نجاعة التي تمكن من الوصول إلى التنمية المنشودة عن طريق استثمار أموال الوقف؛

4.1 منهجية الدراسة: من أجل معالجة موضوع البحث من جوانبه المختلفة، ومحاولة الإجابة على الإشكالية العامة والتساؤلات الفرعية اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي، حيث تم إجراء المسح المكتبي والاطلاع على البحوث النظرية لبناء الإطار النظري للدراسة، والوقوف عند أهم الدراسات السابقة، التي تشكل رافدا حيويا في الدراسة وما تتضمنه من محاور معرفية.

2. الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية والوقف الإسلامي:

أدخل هنا تقديم للعنوان الرئيسي الأول، أدخل هنا تقديم للعنوان الرئيسي الأول، أدخل هنا تقديم للعنوان الرئيسي الأول، أدخل هنا تقديم للعنوان الرئيسي الأول.

1.2 ماهية البنوك الإسلامية:

أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة من ضروريات العصر الحديث وواقعا ملموسا تجاوز إطار التواجد إلى أفاق التفاعل مع المشكلات، الأمر الذي يستدعي منا التعرف إلى ما يلي:

1.1.2 تعريف البنوك الإسلامية: تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك بأنها مؤسسات مالية اقتصادية واجتماعية لا تسعى فقط لتعظيم أرباحها وإنما تسعى لتشجيع الاستثمار وجعل العمل شريكاً أساسياً لرأس المال ومصدراً للكسب الحلال، لأن المال بمفرده لا يحقق أي عائد ما لم يقترن بالعمل، هناك عدة تعاريف للبنوك الإسلامية تختلف من حيث شموليتها والجوانب التي تركز عليها نذكر منها:

– تُعرف البنوك الإسلامية "بأنها مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو إعطاءً وابتعاداً عن أي عمل مخالف لأحكام الإسلام" (عبيد؛ ص2)

كما تُعرف البنوك الإسلامية "بأنها مؤسسة مالية اقتصادية تقوم بالوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين في إطار الشريعة الإسلامية (الشيخ، 2011؛ ص11)، بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية" (العززي، 2012؛ ص12).

و تعرف البنوك الإسلامية على أنها: " مؤسسة تسعى إلى تقديم خدمات استثمارية وبنكية لعملائها، لها طابعها العقائدي، ومسيرتها العملية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والارتقاء بالمستوى المعيشي وبلوغ الكفاية للمجتمع الإسلامي. فالبنك الإسلامي أداة لحفظ الأموال وتنميتها كمؤسسة إسلامية تتشابه فيها مصالح الناس. من خلال العملية الاقتصادية التي لا تتم إلا بقدرات المجتمع ومستوى العلاقة بينه وبين البنك. فالمدعون يقدمون الأموال للبنك الإسلامي بقصد الربح من خلال نشاطاته وأعماله وذلك على أساس المضاربة والصيغ الأخرى المختلفة" (حوحو، 2017، ص225).


والبنك الإسلامي بشكل عام هو مؤسسة نقدية مالية، تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، بالشكل الذي يضمن نموها وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب.

2.1.2 أهداف البنوك الإسلامية: للبنك الإسلامي أهداف يسعى لتحقيقها استلزامتها الطبيعة الديناميكية لهذه البنوك، وتطبيقاً لأهداف الشريعة في مجال المال والمعاملات الاقتصادية فيما يساهم بفعالية في القضاء على الازدواجية التي قد يجدها

المسلم بين تعاليم العقيدة الإسلامية وبين واقع الممارسات الفعلية التي تتم في المجتمع ، ويمكن عرض أهم هذه الأهداف فيما يلي:

-الهدف الاستثماري للبنك الإسلامي: تعمل البنوك الإسلامية على نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد سلوكيات الإنفاق للقاعدة العريضة من المواطنين بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية، التي تعظم من عائدها وترفع من إنتاجها وإنتاجيتها وبالشكل الذي يساهم في بناء قاعدة اقتصادية سليمة لصالح المجتمع بأسره وفقا للصيغ الإسلامية المحددة للتوظيف، وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع المتغيرات التي تحدث في السوق المصرفية وتضمن التوظيف الأمثل لموارد البنك هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يقوم البنك الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل الذي يتيح له أن ينشئ مشروعات بنفسه في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي في المجتمع وتقوية هيكل القطاعات الاقتصادية فيه (شاهين، 2014، ص125-126). و هنا فإن للدور الاستثماري للبنوك الإسلامية أبعادا متكاملة يمكن أن نوضحها من خلال الشكل رقم (01) الموالي:

الشكل رقم (01): الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية



المصدر: محمد عبد الله شاهين، اقتصاديات البنوك الإسلامية وآثارها في التنمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 126.

-الأهداف الشرعية: نورد أهم الأهداف الشرعية للبنوك الإسلامية في الآتي: (الغالي، 2012، ص27).

- تقديم البديل الإسلامي لكافة المعاملات البنكية لرفع الحرج عن المسلمين، وهذا من خلال تطوير الأدوات البنكية الإسلامية القائمة واستحداث أدوات جديدة، بغية تلبية حاجيات وأذواق أكبر عدد ممكن من الأفراد والتي يفترض أن تتوافق مع متطلبات العصر؛

- نشر الوعي المصرفي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب؛

- مساعدة المتعاملين معها في أداء فريضة الزكاة على أموالهم، والقيام بدورها في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (خريس، 2014، ص 49)

-الأهداف الاجتماعية: تتمثل الأهداف الاجتماعية في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات التي تعمل في محيطها، عن طريق توظيف البنوك الإسلامية لمواردها (المجتمعات) بالشكل الذي يحدث الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي والربح الاجتماعي، من خلال مراعاتها لجانبين أساسيين في السياسة التوظيفية للبنك هما: (الغالي، 2012، ص 27-28)

الجانب الأول: الدقة في اختيار المشاريع والاستثمارات التي سيعمل البنك في تمويلها، والتأكد من قدرتها على سداد التمويل (الملاءة) وتحقيقها لعائد مناسب، ومن ثم عدم ضياع أموال المودعين.؛

الجانب الثاني: أن يحقق توظيف الموارد من طرف البنوك الإسلامية فرصا لرفع مستوى العمالة والدخل من المشروعات؛

2.2 ماهية الوقف الإسلامي:

1.2.2 مفهوم الوقف الإسلامي:

-الوقف لغة: هو الحبس وسمي وقفا لما فيه من حبس المال على الجهة المعنية (عمار، 2012، ص 39)، والحبس: المنع، وهو يدل على التأييد، يقال وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذا جعلها حبسا لا تباع ولا تورث (جبر، 2011، ص 3).

-الوقف في الاصطلاح: هو تحبيس الأصل: وتسهيل المنفعة على بر أو قرابة بحيث يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا لله عز وجل. والمراد بالأصل ما يتمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. والمعنى من ذلك حبس العين وتسهيل ثمرتها، ولتقريب المعنى نقول: إن الوقف يقوم على التصديق بمال قابل للبقاء والاستمرار والاستفادة من منافعه المتولدة دوريا في وجه من وجوه البر أو الخير (عمر، بدون سنة) أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، أو كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: أن قطع التصرف في رقة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة (جبر، 2011، ص 3).

-المفهوم الاقتصادي للوقف: عرف الدكتور منذر قحف الوقف اقتصاديا بأنه: تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل (جماعيا أو فرديا) وهو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار، وتتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها، إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية عن الاستهلاك الآني، وفي الوقف نفسه تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع" (بوكليخة، 2016، ص 7-8).

ولا يقوم الوقف إلا بتوافر أركانه التي لا يتم إلا بها والمتمثلة في الواقف، الموقوف، الموقوف عليه والصيغة والتي يمكن التفصيل فيها على النحو الآتي: (بن عزة، 2015، ص 56)

✓ **الواقف:** وهو المكلف الرشيد الحر الذي صدر منه الإيجاب بإنشاء عقد الوقف.

✓ **الموقوف:** وهو كل عين مملوكة يصح بيعها.

✓ **الموقوف عليه:** وهو الذي يخصص الوقف أو ريعه عليه.

✓ **الصيغة:** وهو القول الذي دل على إنشاء عقد الوقف، كمن بيني مسجدا، وخلي بينه وبين الناس.

2.2.2 مشروعية الوقف الإسلامي: يعد الوقف قرينة من القرب، مندوب فعله دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم، وفصلته أحاديث من السنة النبوية الشريفة، وعمل به الصحابة، وأجمعوا على مشروعيته كما نقل ذلك أهل العلم وذهبوا إليه، وعليه تستند مشروعية الوقف إلى الكتاب، السنة والإجماع كما يلي:

- **فمن القرآن الكريم:** قول الحق تبارك وتعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ آل عمران الآية 92.

فقد روي أنو لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، جاء أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" وإن أحب أموالي إلي بirschاء، وإنا صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال صلى الله عليه وسلم: "بخ بخ ذلك مال رابح، وقد سمعت، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين" فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنو عمه.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ﴾ البقرة الآية 272، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ البقرة الآية 267. وهذه الآيات وغيرها الكثير تدفع المؤمنين نحو البذل والإنفاق طوعاً، تقرباً لله تعالى.

ومن السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة تفيد مشروعية الوقف منها: قال عليه الصلاة والسلام: (إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما. ويفصل معنى الصدقة الجارية ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال: إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لأبن السبيل بناه، أو نحرأ أجراه، أو صدقة أجراها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته) رواه ابن ماجه، فالصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف (الزيلعي، دون سنة نشر).

- **أما الإجماع:** فقد اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر ولا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً، فقد أجمع الخلفاء وسائر الصحابة على مشروعية الوقف حتى قال جابر رضي الله عنه: "ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة، لا تشتري أبداً، ولا توهب، ولا تورث". وأخذت الأوقاف الإسلامية بعد ذلك تتكاثر وتزدهر في شتى أنحاء العالم الإسلامي. وعلى هذا فالراجح هو القول باستحباب الوقف، لأنه صدقة جارية يمتد نفعها وثوابها (الأسرح، 2016، ص 14-125).

3.2.2 أهداف الوقف: يمكن تلخيص أهم أهداف الوقف الإسلامي فيما يلي: (بن عمارة، 2014، ص 153)

- نشر الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى من خلال إنشاء المساجد لإقامة شعائر الدين، وتعليمه لأبناء المسلمين؛
- توفير الأمن الغذائي والسكن للمجتمع، وسواء كان فقيراً أو عابر سبيل أو من ذويه؛
- إعداد القوة اللازمة لجعل الأمة قادرة على توفير الأمن والحماية والدفاع عن عقيدتها؛
- نشر روح التعاون والتكافل التي تجعل من المجتمع المسلم وحدة واحدة؛
- توفير مصادر ثابتة لإمداد المصالح العامة، والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من أدوات لتلبية حاجات المجتمع المسلم.

4.2.2 أنواع الوقف: ينقسم الوقف استناداً إلى عدة معايير على النحو التالي: (عمار، 2012، ص 39)

- من حيث الزمن: هناك نوعان وقف مؤبد ووقف مؤقت.

- من حيث طريقة الوقف: نوعان وقف مباشر ووقف استثماري، فالوقف المباشر هو الذي يقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم بحيث يمكن الاستفادة من ذات الموقوف. أما الوقف الاستثماري فهو الأموال التي يتم وقفها لا بقصد الانتفاع بذاتها وإنما بقصد الانتفاع بريعتها الذي يتم الاستفادة منه لأغراض الوقف.

- من حيث الغرض من الوقف: ينقسم إلى ثلاثة أقسام الأول وقف خيري وهو ما كان ريعه مخصصا للصرف على جهة من الجهات الخيرية والثاني وقف ذري "أهلي" والغرض منه تأمين التكافل الاجتماعي لأقرباء الواقف وذريته، أما النوع الثالث فهو وقف مشترك وهو يجمع بين الوقفين السابقين ففيه حصة أهلية وحصة خيرية.

- من حيث المحل: نوعان وقف العقار وقد اتفق العلماء على جواز وقف العقار، أما النوع الثاني فهو وقف المنقول وقد اتفق أغلب العلماء على جواز وقف المنقول، باستثناء بعض متقدمي الأحناف الذين اشترطوا أن يكون متصلا بالعقار اتصال قرار وثبات، كالبناء والشجر، وأن يكون مخصصا لخدمة العقار كالمحاريث والبقر (الأسرح، 2012، ص43).

3. استثمار أموال الوقف في البنوك الإسلامية

من المقرر فقها أن مال الوقف في يد الناظر مال أمانة وأنه عليه واجب المحافظة عليه واستخدامه بطرق وأساليب تؤدي إلى تحقيق الغرض وهو تحقيق أعلى عائد ممكن مع المحافظة على أصل الوقف، وكتب الفقه تذخر بالمعلومات التي تبين واجبات الناظر وكلها تصب في مصلحة الحفاظ على أصل الوقف وتحقيق عائد مناسب (عمر، ص54). وعليه لا بد أن يكون استثمار أموال الوقف بضوابط دقيقة يمكن تلخيصها في النقاط التالية: (دحيلة وآخرون، 2018، ص370)

- أن يكون الاستثمار في وجه من الوجوه المباحة شرعا، فلا يجوز للناظر أو هيئة الوقف إيداع أموال الوقف بقصد الحصول على الفوائد الربوية، أو الاستثمار في السندات الربوية، أو شراء أسهم لشركات أصل نشاطها حرام؛
- المحافظة على مال الوقف: ففي مجال الاستثمار الحقيقي يلزم استثماري كل قرار استثماري بدراسة جدوى اقتصادية؛
- للتأكد من ربحية الفرصة الاستثمارية، أما في الإستثمار المالي يلزم تنوع الأصول في المحفظة الإستثمارية للتقليل من المخاطر عن الأصول الثقيلة ماليا والمشبوكة شرعيا. فالمال مال الله والإنسان مستخلف في هذا المال، وعليه أن يحافظ على أموال الوقف فلا يستثمرها في مشروعات عالية المخاطر وينوع في هذه الاستثمارات، حيث يوازن بين عنصرين أساسيين هما: الربحية والمخاطرة، مع التزامه بالأخلاق الإسلامية في تعاملاته المالية، فلا يعرض هذا المال للنصب والسرقة والتبذير والضياع، مع مراعاة شروط الواقفين فيما يقيدون به الناظر في مجال تثمير ممتلكات الأوقاف؛
- اختيار صيغ الاستثمار الملائمة لطبيعة الأوقاف بما يحقق مصالح الوقف، ويجنبه مخاطر ضياع حقوق المستفيدين؛
- الإلتزام بالأولويات الإسلامية، حتى نستطيع تلبية حاجات المجتمع الإسلامي من الطيبات فلا بد أن نراعي الأولويات الإسلامية عند استثمار أموال الوقف فالضروريات أولا، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات؛
- التوازن بين العائد الاجتماعي والاقتصادي.

ويمكن للبنوك الإسلامية استثمار أموال الوقف من خلال:

1.3 استثمار أموال الوقف من خلال الودائع الاستثمارية والادخارية: نظرا لأن معظم الأوقاف في التاريخ الإسلامي كانت عقارات فإن الأسلوب المتاح لاستثمارها كان الإجارة وفي أحيان قليلة الاستغلال الذاتي خاصة للأراضي الزراعية

بزارعتها، وتفرع عنها من أجل الحصول على مال الاعمار وتجديد الأوقاف صورا أخرى مثل عقد الاجارتين والحكر والرصد، وفي العصر الحديث وبعد ظهور المؤسسات المالية الإسلامية التي تستثمر أموالها بأساليب مؤسسة على العقود الشرعية من بينها: (بلحمري، 2016، ص7).

1.1.3 الودائع الادخارية: تقبل البنوك الإسلامية الأموال على شكل ودائع في الحسابات الادخارية من المدخرين أصحاب الفوائض المالية، بغية استثمارها وبناءا عليه يوقع البنك مع المودعين عقدا للمضاربة يكون البنك هو المضارب، وتشارك أموال المودعين في هذه الحسابات في صافي الناتج الكلية لعملية الاستثمار المشترك دون ربطها بمشروع استثماري معين، ويحصل أصحاب الودائع الادخارية على دفاتر توفير يسلمها له البنك الإسلامي، ونجاح البنوك الإسلامية في جذب الودائع الادخارية يعمل على تأصيل السلوك الادخاري لأفراد المجتمع مما يجعل هذه الودائع تتسم بطول الأجل في مجموعها حتى ولو كانت قصيرة الأجل بمفردها ومن ثم يمكن استثمار هذه المدخرات في تمويل الاستثمارات طويلة الأجل.

إن التمويل عن طريق القرض الحسن صيغة تمويلية تمكن البنوك الإسلامية من الاستفادة من أموال الوقف السائلة والتي قد توجهها إدارة الوقف أو بعض الأشخاص المتبرعين بالمال للبنوك الإسلامية لإقراضها دون فائدة ربوية على أن يتم إرجاعها في المدة المتفق عليها؛ حتى يتم إقراضها هذه الأموال لآخرين. (دحيلة وآخرون، 2018، ص371).

1.2.3 الودائع الاستثمارية: الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية هي عقد مضاربة بين البنك والعميل المودع، الذي يعتبر بمقتضى عقد المضاربة الشرعية بمثابة رب المال والبنك بمثابة المضارب، ولا يضمن البنك الوديعة الاستثمارية ولا أرباحها إلا في حالة التقصير والتعدي أو في حالة مخالفة شروط العقد، وتوزع نتائج الأرباح حسب النتائج الفعلية وحسب نسبة المضاربة المتفق عليها بين الطرفين في العقد، والمخاطرة تقع على عاتق المودع إذا ثبت أن البنك لم يتعد ولم يقصر ولم يخالف شروط العقد.

تستطيع البنوك الإسلامية والتي تتميز بطبيعتها الاستثمارية أن تساعد على استثمار أموال الوقف من خلال الودائع الاستثمارية، بأن تعلن عن فتح عدد من الحسابات الاستثمارية لصالح جهة من جهات البر التي يوقف لها أيا كانت، ويمكن أن تكون لكل جهة حساب خاص بها ينفق عائدته عليها، وأن يشارك في فتح هذه الحسابات ابتداء عدد من المؤسسين للبنك الراغبين في تقديم هذه المبالغ بوصفها صدقة جارية، ويدعى الجمهور عن طريق الدعاية والإعلان؛ للإيداع في هذه الحسابات صدقة جارية لا تستهلك عينيا وإنما ينفق عائدها على الجهة التي خصص لها الحساب تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية للبنك أو من تعينه وزارة الأوقاف لهذه المهمة. (دحيلة وآخرون، 2018، ص370).

3.1.3 أساليب أخرى مستحدثة: إضافة إلى الودائع بمختلف أنواعها تنتهج البنوك الإسلامية أساليب أخرى مستحدثة لجذب المدخرات النقدية نذكر منها ما يلي:

-صكوك المضاربة: تعرف بأنها الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح والإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه وبحسب النسب المعلنة على الشيوخ المتبقية من الأرباح الصافية (فيجل، 2015، ص16).

-**صناديق الاستثمار الإسلامية:** وهي نوع من الحسابات الاستثمارية لأجل، تقبل على أساس المضاربة الشرعية، فالمشارك في المحفظة الاستثمارية هو رب مال بنسبة الأسهم التي يملكها والبنك الإسلامي هو المضارب، وتطبق على هذه المحافظ أحكام المضاربة الشرعية (بركات، 2016، ص7).

2.3 استثمار أموال الوقف من خلال صيغ التمويل الإسلامية: إن التمويل في البنوك الإسلامية يمكن أن يتخذ واحدة من صيغ التمويل الإسلامية كالمراجحة، والاستصناع والإجارة، والمزارعة والمساقاة والمغارسة وغيرها من صور التمويل الإسلامية، ويمكن للأموال الوقفية أن تستغل بما يتناسب مع طبيعتها في إحدى الصيغ الآتية:

1.2.3 المضاربة: تعرف المضاربة على أنها تقديم المال من طرف والعمل من طرف آخر على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح والخسارة على صاحب المال، ويتلقى البنك الإسلامي الأموال من المودعين بصفته مضاربا بينما يدفعها إلى المستثمرين بصفته ربا للمال (معمرى، 2010، ص10). أو هي نوع من المشاركة بين المال والجهد، يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما بحسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع... الخ، وإذا لم ترباح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده لأن الشركة بينهما في الربح. أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون صاحب المال وحده، ويكفي المستثمر خسارة جهده ووقته في هذا العمل، إلا إذا أثبت أن المضارب قصر أو خالف شروط المضاربة فإنه يضمن الخسارة في هذه الحالة. وتتضمن المضاربة كلا (المساقاة والمزارعة) لأنهما عقد بين اثنين من جانب أحدهما الأرض والشجر ومن جانب الآخر العمل (نجران، دون سنة نشر، ص317)

2.2.3 المشاركة المنتهية بالتملك: والمشاركة: هي أي عقد اتفاق بين اثنين فأكثر إما في المال أو العمل أو فيهما معا بهدف القيام بمشروع معين، وعلى أساس اقتسام الناتج بالنسبة التي يتفق عليها الشركاء أو بحسب حصة كل واحد سواء في المال أو في العمل وهو ما يعرف بشركة الأموال. ويمكن أن يكون الممول فيها شريكا يساهم في الإدارة فيكون له من يمثله في مجلس الإدارة، أو أن يفوض الإدارة إلى غيره من الشركاء. والمشاركة المصرفية هي صيغة تمويلية مستمدة من عقد الشركة يشترك البنك فيها مع عميل أو أكثر بحيث يقدم كل الأطراف المال ويكون من قبل طرف أو طرفان وتقسم نسبة المخاطرة على كل الأفراد (معمرى، 2016، ص7-8).

وتستطيع البنوك الإسلامية استثمار أموال الوقف بصور عدة من خلال صيغة المشاركة، كأن تتم المشاركة بين أموال الوقف والبنك في مشروع استثماري يعود بالربح للطرفين، كما ويستطيع البنك استثمار أموال الوقف مع أمواله من خلال صيغة المشاركة المنتهية بالتملك، بحيث يشارك البنك أموال القف في مشروع استثماري ويتم الاتفاق على تناقص ملكية البنك الإسلامي تدريجيا وحتى تصبح ملكية المشروع بالكامل للوقف.

والمشاركة المتناقصة لصالح الوقف تتم بأن تطرح إدارة الوقف مشروعا ناجحا(مصنعا، أو عقارات أو نحو ذلك) على أحد البنوك، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك تدريجيا من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ويمكن لإدارة الوقف أن تتقدم بأراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما

دفعه، أو قيم له وحينئذ يكون الربح بينهما حسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليه يقوم البنك (الشريك) ببيع حصته إلى إدارة الوقف أقساطاً أو دفعة واحدة (دحيلة وآخرون، 2018، ص 273).

3.2.3 المراجعة: عبارة عن بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم، ويشترط لصحة بيع المراجعة زيادة على شروط صحة البيع عموماً ما يلي: (خيثر، 2016، ص 7).

- بيان رأس مال السلعة الذي اشترت به؛

- بيان الربح الذي يشترطه البائع؛

- ضرورة إفصاح البائع عن البيوع التي حدثت بالمبيع ونقصه ورخصه وغير ذلك، حتى يعلم المشتري بكامل السلعة.

ويلجأ نظار الأوقاف إلى صيغة المراجعة هذه عندما تعجز موارد الوقف الخاصة لتمويل جزء من عملية التنمية، حيث يطلب الناظر من البنك الإسلامي شراء المواد والآلات اللازمة لها ويعدده أن يشتريها منه - بعد استلامها من البائع الأول - بعقد شراء جديد، يوقع تنفيذاً للوعد وذلك بعد أن يمتلك البنك المواد والآلات. ويكون الثمن في هذا العقد الثاني مؤجلاً أو مقسطاً، ومجموعة أعلى من ثمن الشراء في العقد الأول بمقدار محدد يتفقان عليه.

ويمكن للأوقاف شراء سيارات للأجرة بهذه الطريقة وتقديمها لمن يعمل عليها وليس لديه الضمانات الكافية التي تمكنه من التقدم بطلب شرائها من البنك. ويتم تسديد أقساطها للبنك من جزء من ريعها، ومن ثم تصبح مورداً للوقف بالإضافة لاستفادة العامل منها (دحيلة وآخرون، 2018، ص 272).

4.2.3 المزارعة والمساقاة: تمتلك الأوقاف أراضي بيضاء وأخرى مشجرة، فالأرض البيضاء يحكمها عقد المزارعة والمشجرة يحكمها عقد المساقاة إذا ما دفعها مالكة لمن يقوم باستثمارها وزراعتها ومتحملاً لنفقاتها، ففي حالة الأرض البيضاء تسمح الأوقاف للبنك الإسلامي بالاتفاق على الأرض الزراعية ودفع الأجرة لمن يعملون على زراعتها وبيع إنتاجها والربح يقسم بين صاحب الأرض (الأوقاف) والبنك مع مراعاة التكلفة التي أنفقها البنك عليها. وقد تسلم الأرض الموقوفة للموقوف عليهم، ليزرعوها بأنفسهم ويتقاسمون الإنتاج الزراعي فيما بينهم، بحسب الاتفاق وبحسب الحصص، وإما أن يدفعها الناظر أو المتولي لشخص آخر يزرعها، ويأخذ حصة متفقا عليها من الإنتاج ويتسلم الناظر أو المتولي حصة الوقف، ويوزعها على الموقوف عليهم، أو يبيع الإنتاج، ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم بحسب شروط الوقف.

أما المساقاة، فالأرض مشجرة بحاجة إلى رعاية وسقاية وقطاف وتسويق وكل ما يلزم الشجر من عناية، وهنا يمكن أن يتقدم ناظر الوقف للبنك ليستأجر أو يمول عملية الرعاية على جزء من إنتاجها كما يتفق الطرفان (دحيلة وآخرون، 2018، ص 272-273).

5.2.3 الصكوك الإسلامية: تعرف الصكوك الإسلامية على أنها "الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح أو الإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشبوع، مع مراعاة التصفية التدريجية المنتظمة لرأس المال المكتتب به عن طريق تخصيص الحصة المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئياً حتى السداد التام. وهذه السندات تعتمد في أساسها الفقهي على المضاربة أو الإقراض" (عامر، 2014، ص 10).

ومن بين الصكوك الإسلامية نجد **الصكوك الوقفية:** تعرف بأنها "وثائق أو شهادات غير متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف". وهي صورة من صور الصكوك حيث يشتريها الأفراد والشركات وغيرهم

فتصبح إمكانيات هذا الوقف أكبر بكثير، ومن طرق الإستفادة من هذه الصكوك الوقفية: (دحيلة وآخرون، 2018، ص273)

- فئة الواقفين: فإن مشتري الصك الوقفي يكون ممولا لهذا الوقف وكما تقدم في التعريف، فإن الصك قائم على أساس عقد الوقف، فهو لا يشتري لبيع و يربح، بل يشتري السهم، ليدعم هذا الأصل الوقفي.
- فئة الموقوف عليهم: فإن استفادة الجهات المستفيدة تكون بطرق عدة، وقد تم تطبيق بعضها عمليا في بعض المؤسسات الوقفية.

4. الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق استثمارها

اتجه التفكير في الجزائر إلى ضرورة استثمار أموال الوقف؛ فبدأت الشؤون الدينية والأوقاف أصعب مهمة؛ وهي حصر واسترجاع الأملاك الوقفية الكثيرة، خاصة بعد ما قام به الاستعمار من مصادرة وتصفية، وما لحق ذلك من تأميم بعد الاستقلال، وكل ذلك صعب من مهمة إدارة الأوقاف في عملية الحصر، كما يوجد عدد هائل من الأملاك الوقفية لم يتم استرجاعها بعد، لعدة أسباب قانونية أو تاريخية، وتسعى الوزارة جاهدة لاسترجاعها، واللجوء إلى القضاء من أجل هذا، وكذلك قيامها بالإعداد لمشروعات استثمارية، تهدف إلى استثمار هذه الأوقاف؛ لتكون مصدرا لتمويل التنمية (بن عزة، 2015).

ولم يعرف الاستثمار الوقفي في الجزائر تطبيقات ميدانية قوية، ذلك أن الوتيرة التي تسير بها مختلف المشاريع الاستثمارية الوقفية ضعيفة جدا، علما أنها مشاريع واعدة وتبرز النقلة النوعية في هذا المجال كمشروع حي الكرام ببلدية السحولة بالعاصمة، ومشروع المسجد الأعظم...، ويتضح من خلال هذه المشاريع النموذجية أن هناك نقلة نوعية في التفكير الخاص بالاستثمار الوقفي، وهذا لم يكن ممكنا لو لم توجد نصوص قانونية تتيح مثل هذه الاستثمارات، حيث بدأ في التفكير الوقفي بعد صدور قانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل 1991 والمتعلق بالأوقاف. ثم تلا ذلك تعديل لهذا القانون 07/01 المؤرخ في 27 صفر عام 1422 الموافق ماي 2001 والمتمم لقانون 10/91. ويظهر من استعراض قانون 10/91 أن المادة 45 هي الوحيدة التي تحدثت صراحة عن استثمار الأموال الوقفية وربطها بشرط الواقف، وأن مطابقة للشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، إلا أن كفاءات تطبيق ذلك لم توضح فيما بعد عن طريق التنظيم حيث اقتصرت الاستثمارات على الإيجار ومراجعتة وفق الأسعار الحقيقية، والتي تظل دائما ضعيفة مقارنة بأسعار السوق. وظل الأمر على حاله برغم من صدور المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق 01 ديسمبر 1998، الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكفاءات ذلك، إلى أن جاء قانون 07/01 ليعدل ويتمم 10/91. وعليه يمكن اعتبار قانون 10/91 أول خطوة في إطار التقنين للاستثمار الوقفي في الجزائر، لكن قانون 07/01 فصل صيغ الاستثمار الوقفي بشكل أكثر نمودجا (عمارة، 2014، ص161).

❖ الاستثمار الوقفي في الجزائر على ضوء القانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001: ومن أهم المعطيات الاستثمارية الوقفية التي جاء بها هذا القانون نذكر الآتي: (هاشيم، 2018، ص32)

- مصادر التمويل الاستثماري الوقفي: أوضحت المادة 4 تتمثل: التمويل الذاتي من أموال الأوقاف ذاتها (الصندوق)، التمويل الوطني من مختلف مصادر التمويل الحكومية، التمويل الخارجي من طرف الهيئات والمؤسسات المالية الدولية.

-بالنسبة للأراضي الوقفية العاطلة: حددت نفس المادة أن تستثمر وفق ما يلي: عقد الحكر المادة 4 من القانون 10/91 (1991)، عقد المرصد المادة 26 مكرر 5 (1991).

-المضاربة الوقفية: وهي صيغة يتم بموجبها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من طرف إدارة الأوقاف.

-تحديث الاستغلال والاستثمار الوقفي: يتضمن ذلك إنشاء مشاريع استثمارية وقفية مثل: المراكز التجارية الوقفية، الفنادق الوقفية، مؤسسات النقل الصحي الوقفية، المراكز الصحية ومراكز الأعمال الوقفية.

وقد عملت الوزارة على بعث مشاريع استثمارية جديدة وذلك بعد صدور القانون 07/01 وذلك بهدف فتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستخدام مختلف أساليب التوظيف الحديثة. وفيما يلي نذكر أهم المشاريع الاستثمارية الوقفية: (هاشيم، 2018، ص 34-35)

-مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران: يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مر شبه أربعين غرفة-مركز تجاري-مركز ثقافي إسلامي-موقف للسيارات.

-مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت: يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

-مشاريع استثمارية بسيدي يحي ولاية الجزائر: تتمثل في إنجاز مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز مقابل مبالغ مالية قدرها الخبير العقاري المعتمد المختص.

-مشروع استثماري بحمي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر: يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء.

-مشروع شركة طاكسي وقف: الذي انطلق بـ 30 سيارة وسمح بتشغيل 40 مواطنا في بدايته كما أن الأشغال جارية لتوسعة المشروع إلى ولايات أخرى.

-مشروع الجامع الأعظم: وهو عبارة عن مجمع ثقافي يضم 25 واجهة، حيث يضم دار للقرآن الكريم، ومعهدا عاليا للدراسات الإسلامية، يستوعب 3 آلاف طالب، ومركزا ثقافيا وآخر صحيا، وعمارة للسكن، وأخرى للخدمات الإدارية إضافة إلى فندق من فئة 5 نجوم، و 3 مكتبات، وقاعة مسرح ومركز للعلوم، وقاعة مؤتمرات تتسع لـ 1500 مقعد، ناهيك عن متحف للفنون والتاريخ، وصلات وفضاءات للانترنت، فضلا عن حدائق، ومطاعم، وورشات الحرف التقليدية، وموقف للسيارات (بن عزة، 2015، ص 56).

5. الخاتمة:

قام الوقف الإسلامي بدور كبير في التاريخ الإسلامي. غير أن واقعه في التطبيق المعاصر يعاني من وجوه ضعف عديدة، من بينها نقص الوعي لدى المواطنين والخروج به أحيانا عن الأحكام الفقهية وحسن الإدارة، وبالنظر للدور المهم الذي تلعبه البنوك الإسلامية في استثمار أموال الوقف، فإن الحاجة تبدو ملحة لتكثيف الدعوة نحو إعادة الوقف الإسلامي لموقعه الطبيعي في نهضة الأمة. ومن خلال ما سبق خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- التعريف المختار للاستثمار هو: العمل على إيجاد المال أو نمائه أو إحيائه فيما أحل الله تعالى بالوسائل المشروعة في الإسلام؛

- الاستثمار في الشريعة الإسلامية يعد كونه شيئاً من المباحات بل هو من المستحبات المرغوب فيه شرعاً؛
- من الضوابط الشرعية والاقتصادية والاجتماعية للوقف: المشروعية، المحافظة على مال الوقف، الالتزام بالأولويات الإسلامية، التوازن بين العائد الاجتماعي والاقتصادي، التنمية الإقليمية، اختيار أساليب الاستثمار الملائمة لصور الأصول الوقفية المختلفة، التخصص والكفاءة في إدارة شؤون الأوقاف.
- يمكن للبنوك الإسلامية أن تساهم في استثمار أموال الوقف من خلال صيغ التمويل الإسلامية (المضاربة، المراجعة، الاستصناع، المزارعة..) كما تستطيع استثمار أموال الوقف من خلال الودائع الادخارية والاستثمارية، كما يستطيع البنك الإسلامي من خلال الصكوك الإسلامية الدخول في مشروعات استثمارية كبيرة وطويلة الأجل توجه أرباحها إلى الجهات الخيرية المستفيدة من أموال الوقف.
- ضرورة اعتماد كفاءات متخصصة، وهذا لضمان الجدية والفعالية في إدارة الأوقاف الجزائرية التي ظلت لأمد بعيد تسيير بطريقة أقل ما يقال عنها أنها غير فعالة، بل عطلت ترقية الأوقاف بما يتوافق والمعايير العلمية الحديثة في مجال الإدارة؛
- القيام بحملة إعلامية واسعة سواء عن طريق وسائل الإعلام المختلفة أو عقد المؤتمرات والندوات بهدف تبين ما للوقف من آثارا تنموية كبيرة.

6. قائمة المراجع:

- (1) أحمد عبد الفتاح أبو عبيد. (بلا تاريخ). المصاريف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي،. الرئيس التنفيذي، بنك الاسكان للتجارة والتمويل ، 2.
- (2) العيفة عبد الحق، زاهرة بني عامر. (2014). دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية -دراسة حالة مشروع توسيع مطار 8 ماي 1945 الدولي بسطيف. المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، ص 10.
- (3) بن إبراهيم الغالي. (2012). أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية -دراسة تطبيقية (الإصدار 1). الأردن: دار النقائس للنشر والتوزيع.
- (4) جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي. (دون سنة نشر). نصب الراية لأحاديث الهداية. كراتشي: دون دار نشر.
- (5) حسين عبد المطلب الأسرج. (2016). تفعيل دور الوقف الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي في الدول العربية. مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية (48)، ص.ص 14-125.
- (6) حسين عبد المطلب الأسرج. (2012). مستقبل الوقف الإسلامي في ظل الثورة الرقمية. مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية (05)، ص 43.
- (7) حميد قرومي، نارجس معمري. (2010). تحديث المنظومة المصرفية الجزائرية وفق نظام إسلامي. الملتقى العلمي الوطني الخامس حول: دور البنوك الإسلامية في تعبئة الإدخارات في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر واقع... وآفاق، (صفحة 10).
- (8) سعدات جبر. (2011). الوقف الإسلامي من القرآن والسنة النبوية وأثره على تنمية المجتمعات الإسلامية. المؤتمر الخاص بالأوقاف الإسلامية. فلسطين: جامعة القدس المفتوحة ص3.
- (9) سمير رمضان الشيخ. (2011). المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور. ورقة تشغيلية ، 11.

- (10) شهاب احمد سعيد العززي(2012)، إدارة البنوك الإسلامية (صفحة 11). الاردن: دارالنفايس للنشر والتوزيع.
- (11) صادق أحمد عبد الله نجران. مخاطر صيغ التمويل الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية. مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية (العدد 13)، ص 317.
- (12) صالح صالح، نوال بن عمارة. (2014). الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة -عرض التجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف. المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية (العدد 01)، ص 161.
- (13) صالح صالح، نوال بن عمارة. (2014). مرجع سابق، ص 153.
- (14) طاهر بعلة، سمير بركات. (2016). البنوك الإسلامية ودورها في جذب وتعبئة الموارد المالية "دراسة تطبيقية بينك البركة الجزائري. الملتقى العلمي الخامس حول دور البنوك الإسلامية في تعبئة الإدخارات في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر واقع...وآفاق، (صفحة 9).
- (15) عبد الحميد فيجل. (2015). تقييم دور الصكوك الإسلامية في تطوير السوق الإسلامي لرأس المال -التجربة الماليزية أمودجا. رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية: جامعة بسكرة.
- (16) عبد الرزاق سلامة، خيرة بلحمري. (2016). الدور التنموي للمصارف الإسلامية في ظل انهيار أسعار المحروقات ومدى استفادة الجزائر منها. دور البنوك الإسلامية في تعبئة الإدخارات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر واقع...وآفاق، (صفحة 7).
- (17) فطوم حوحو. (2017). تقييم كفاءة البنوك الإسلامية الجزائرية باستخدام مؤشرات الأداء المالي. مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، 01 (10)، ص: 265.
- (18) لطيفة بوكليخة. (مارس، 2016). الأوقاف الإسلامية والجانب التنموي والاستثماري -تجارب بعض الدول في تطوير الأوقاف. مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، 132.
- (19) ليلى معمري. (2016). صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تعبئة الموارد المالية. الملتقى العلمي الوطني الخامس حول: دور البنوك الإسلامية في تعبئة الإدخارات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر واقع...وآفاق، (الصفحات 7-8).
- (20) محمد عبد الحليم عمر. نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم العربي -دراسة مقارنة. المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" (صفحة 4). مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- (21) محمد عبد الله شاهين. (2014). اقتصاديات البنوك الإسلامية وآثارها في التنمية. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- (22) منى محمد الحسيني عمار. (2012). دور الوقف في تمويل متطلبات التنمية البشرية. مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية (02)، ص 39.
- (23) منى محمد الحسيني عمار. (2012). مرجع سابق، ص 39.
- (24) نجيب سمير خريس. (2014). النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي. مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، 14 (02)، ص 149.
- (25) نسرين ماجد دحيلة وآخرون. (2018). مساهمة المصارف الإسلامية في استثمار الأموال الوقفية تقدير اقتصاد إسلامي. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 14 (04)، ص 272.
- (26) نسرين ماجد دحيلة وآخرون. (2018). مرجع سابق، ص.ص 272-273.
- (27) نسرين ماجد دحيلة وآخرون. مرجع سابق، ص 273.
- (28) نسرين ماجد دحيلة وآخرون. مرجع سابق، ص 273.

- 29) مريم نبيلة هاشيم. (2018). تسيير الوقف في الجزائر "دراسة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تلمسان". مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية (71)، 32.
- 30) مريم نبيلة هاشيم. مرجع سابق، 34-35.
- 31) هشام بن عزة. (2015). دور الصكوك الإسلامية في تنمية ودعم قطاع الوقف الإسلامي. مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية (32)، ص 56.
- 32) هواري خيثر. (2016). دور ومكانة البنوك الإسلامية بأبعادها التمويلية في الحد من الأزمات -تحليل عام ومقاربات شرعية. الملتقى العلمي الخامس حول: دور البنوك الإسلامية في تعبئة الإدخارات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر واقع... وآفاق، (صفحة 7).